

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

جامعة ديالى

كلية القانون والعلوم السياسية

قسم العلوم



دور الدبلوماسية في حل النزاعات

بحث تقديمه الطالب : محمد عثمان نعمان

الى /

كلية القانون والعلوم السياسية / العلوم السياسية

وهو جزء من متطلبات نيل شهادة البكالوريوس في العلوم السياسية

اشراف

١٤٣٧ هـ

د. سامي احمد كلاوي

٢٠١٦ م

بسم الله الرحمن الرحيم

((إن أريد إلا الإصلاح ما استطعت وما توفيقي إلا بالله

عليه توكلت وإليه أنيب)) *

سورة هود : الآية (٨٨)

قائمة المحتويات

الصفحة	الموضوع	التفاصيل
	الاية القرانية	
	الاهداء	
	شكر وتقدير	
١	المقدمة	
٣	الاطار المفاهيمي للدبلوماسية	المبحث الاول
٣	مفهوم الدبلوماسية	المطلب الاول
٦	الصور المختلفة للدبلوماسية	المطلب الثاني
١٣	الدبلوماسية وادارة الازمات	المبحث الثاني
١٣	الدبلوماسية في حرب الخليج الثانية ووقائع النزاع	المطلب الاول
١٦	المساعي الدبلوماسية لحل نزاع حرب الخليج الثانية	المطلب الثاني
٢٣	الخاتمة	
٢٤	المصادر	

المقدمة

تتأثر الدبلوماسية كبقية النشاط البشري للتغير في المفاهيم والوظائف بتطور العمران البشري وتعد نظمته وتفاعلها مع بعضها البعض .

فالدبلوماسية تعني التفاوض والتبادل والتواصل الانساني اذ من دونها ما كان للمجتمع ان يكون ، أي ميلاد شبكة من العلاقات .

هذا يعني ان العلاقة بين الافراد عند نشأة المجتمع الانساني قامت على اساس تفاوض تبادلي فيه اخذ ومقابله عطاء ، فيه تناول وتنازل وفيه فترات سلم ، قد تطول وقد تقصر ، ويشند عود البعض يشكل جماعة ذات مصالح مشتركة يؤدي تعاونها الى التفرد بالخيرات والاعتداء على ثروات الاخرين مما يؤدي الى الحرب يدرك بعض الحكماء ضرورة التفاوض والتفاوض .

فالبعض من واقع الاكراه والبعض الاخر من واقع المهادنة والتسوية هكذا نشأت الدبلوماسية ومعها الحرب وظلتا متلازمتين الى يومنا هذا . فالدبلوماسية اذا بهذا المعنى قديمة جدا لدرجة يصعب معها رصد نشأتها الاولى فالبحث اذا لا يستهدف التاريخ لهذه النشأة بل يتناول الدبلوماسية المعاصرة ، وما دام البحث في مجال القانون يركز فقط على الاليات التي يمنحها القانون الدولي للدبلوماسية في مجال حل النزاعات الدولية الراهنة ، فالدبلوماسية تطرح مسألة الدور الذي يمكن ان يؤديه هذا القانون ازاء المشكلات الراهنة فعندما يتم الاقرار بهذا الدور للقانون الدولي ندين السياسة الخارجية التي تعرض امانى الشعوب في السلم والدبلوماسية لدولة ما اذا صار اداة لفرض الارادة على البلدان الاخرى هذا لا يعني تبرئة القانون ، فالقاعدة القانونية هي انعكاس دقيق لموازين القوى . فالقانون انعكاس للسيطرة الدبلوماسية وضامننها يعطي سلطة ايدولوجية للإكراه و غطاء ظاهريا لمشروعيتها ينجح في اخفاء الامساواة الحقيقية التي تبقى محدودة بتضاريس العلاقات الدولية الخاصة زمن المفاوضات أي لحظة صنع القاعدة القانونية او صياغة اتفاقية ، هذا ما يتعين معه وضع تعريف جدلي للدبلوماسية فهي : فت التلاعب بمتغيرات القوة وطرح القضايا على طاولة المفاوضات . ما ينفك القانون ان يحميها ويعطيها الشرعية من ثم قابليتها للتطبيق و هذا ما سنراه في نماذج حرب الخليج في ثنايا هذا البحث .

فالدبلوماسية جزء من هذا القانون الذي ينظم المجتمع الدولي وهو الامر تقره اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات لعام ١٩٦٩ وافاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية عام ١٩٦١ .

اشكالية البحث :

سيتناول البحث دور السبل الدبلوماسية في حل النزاعات التي تنشأ بين دول العالم واحلال السلام بينها. وسيحاول البحث إيضاح هذا الدور والمعوقات التي تحول دون وصول الدبلوماسية الى أهدافها المعلنة.

منهجية البحث :

يتبع البحث منهج نوعيا (بحث نوعي) وذلك باستعانتة بنظريات وطروحات مسبقة تناولت الموضوع وصاغته في اطر نظرية مختلفة، وهذا ما يميزه عن البحث الكمي الذي يستند بالأساس الى إحصاءات وبيانات تقلل من دور الباحث في إدارة دفة البحث.

وبالإضافة الى المقدمة فقد تم تقسيم البحث في مبحثين أساسيين يتناول الأول منهما معنى الدبلوماسية ومفهومها، في حين يتناول الثاني النزاع الحدودي بين العراق والكويت كنموذج لدراسة تأثير السبل الدبلوماسية في إيجاد حل للنزاع يكفل مصالح البلدين،

المبحث الاول

الاطار المفاهيمي للدبلوماسية:

استخدم لفظ الدبلوماسية Diplomacy لأول مرة في بلاد اليونان ليشير الى الوثائق المطوية التي يتبادلها حكام المدن الاغريقية في علاقتهم الرسمية. كما أطلقت على التصاريح التي كان يمنحها القاضي او الحاكم لبعض الافراد. ويرى هارولد فيكاسون ان هذه الكلمة مشتقة من الفعل اليوناني diploma ومعناها يطوي . وهي تشير الى الوثائق المطوية بشكل معين التي قد صدرت عن السلطة العليا في الامبراطورية الرومانية لتمنح حامليها امتيازات معينة في تنقلاتهم عبر طرقها ، كما اعتاد الملوك والامراء على منح بعض افراد صكوكا ووثائق مطوية تسمح لهم بالتمتع بامتيازات . (١)

ومع بداية القرن التاسع عشر بدأت كلمة الدبلوماسية تأخذ معناها المتعارف عليه الان ، وخاصة بعد مؤتمر فينا ١٨١٥ ، حيث ظهرت كوارد دبلوماسية متميزة عن رجال السياسة والحكام (٢)

المطلب الاول : مفهوم الدبلوماسية

ان التعريف الدبلوماسية يتطلب اولا الاحاطة بمعنى هذه الكلمة ثم التعرف على استخداماتها المختلفة ، وما يرتبط بهذه الاستخدامات من دلالات .

١- د . امين شلبي ، في الدبلوماسية المعاصرة ، عالم الكتب للنشر ، القاهرة ، ١٩٩٧ ، ص ٢٩ .

٢- المصدر السابق ص ٣٠ .

ثانيا : اصطلاحات الدبلوماسية

ان تطور مدلول الدبلوماسية ونطاقها واساليبها ناتج عن تطور المجتمع الدولي نفسه بحيث اصبح اصطلاح دبلوماسية يطلق للدلالة على معان متعددة منها تعريفات المفكرين التالية :
(١)

- تعريف ارنست ساتو satow : بأنها (تطبيق الذكاء وحسن التصرف في توجيه العلاقات الرسمية للدولة المستقلة بما في ذلك علاقاتها مع المستعمرات)
- تعريف معجم اللبترية : بأنها " معرفة العلاقات الدولية ومعرفة المصالح المتبادلة بين الدول "
- تعريف براديه فودريه : بأنها " فن تمثيل الحكومة ومصالح الدولة من قبل الحكومات والدول الاجنبية ، ومراقبة حقوق المواطنين ومصالحه وكرامته حتى لاتمس في الخارج ، وكذلك ادارة الشؤون الدولية ، وادارة المفاوضات السياسية او تتبعها وفق التعليمات الصادرة بشأنها " .
- تعريف سموحي فوق العادة : " انها مجموعة القواعد والاعراف الدولية والاجراءات والمراسيم والشكليات التي تهتم بتنظيم العلاقات بين اشخاص القانون الدولي ، أي الدول والمنظمات الدولية والممثلين الدبلوماسيين مع بيان مدى حقوقهم وواجباتهم وامتيازاتهم وشروط ممارستهم ممارسة مهامهم الرسمية والاصول التي يترتب عليهم اتباعها لتطبيق احكام القانون الدولي ومبادئه ، والتوفيق بين مصالح الدول المتباينة كما هي ، وفق اجراء المفاوضات السياسية في المؤتمرات والاجتماعات الدولية وعند الاتفاقيات والمناشدات (٢)

١- أ.د. محمد البخاري ، العولمة والامن الاعلامي والدولي ، مجلة الدراسات الدبلوماسية ، الرياض ، ٢٠٠٣ ، العدد ١٨ ، ص ٢٥

٢- د . تامر كامل محمد ، مراجع الدبلوماسية المعاصرة ، واستراتيجية ادارة المفاوضات . دار الميسرة للطباعة والنشر ، ط ١ ، عمان ، ص ٢١٣ .

تعريف معجم اكسفورد : " عملية ادارة وتنظيم العلاقات الدولية عن طريق المفاوضات ، وهي طريق تسوية وتنظيم هذه العلاقات بواسطة السفراء والمبعوثين ، كما انها المهمة الملقة على عاتق الدبلوماسية او قل انها فنه "

فالدبلوماسية هي اساسا ادارة العلاقات الرسمية بين الدول ، فهي تقوم على الاتصالات فهي علم وفن : علم يدرس كيفية ادارة وتنظيم العلاقات وتبادل البعثات وتسوية الخلافات ، وهي فن يعكس اسلوب ممارسة العلاقات الدبلوماسية بواسطة السفراء والمبعوثين كل بطريقته الخاصة

وقد يطلق اصطلاح الدبلوماسية على الاسلوب او الطريقة التي تدار بها الاتصالات الخارجية فيقال : الدبلوماسية الرئاسية او الدبلوماسية السرية ودبلوماسية التنقل او دبلوماسية المؤتمرات

كما تحمل الدبلوماسية في طياتها الوظيفة التي يقوم بها الدبلوماسي الذي يتصف بالحكمة والخبرة والمسؤولية والمعرفة بمجال السياسة الخارجية لبلده والعلاقات الدولية السائدة فيها (١)

ان كلمة الدبلوماسية تعني الوسيلة او اداة العلاقات الدولية التي تقوم بتسوية او انها الانواع بواسطة وسائل خاصة ، فالواسطة هي اسلوب الادب للحوار والتفاهم بين طرفي النزاع .(٢)

١- محمد عبد الغفار ، فض النزاعات في الفكر والممارسة الغربية ، ، دار هومة للطباعة والنشر . الجزء

الاول ، الجزائر ، ٢٠٠٤ ، ص٢١٤-٢١٥

٢- د . تامر كامل محمد ، مراجع الدبلوماسية المعاصرة ، المصدر السابق ، ص ٢٢٠

المطلب الثاني : الصور المختلفة للدبلوماسية .

الدبلوماسية الحديثة كما وردت نصوصها القانونية تم تقسيمها الى مطلبين :

اجراءات اولية للأطراف المتنازعة حرة في الاخذ بها حسب تدرجها اذ تتفق من حيث الهدف وتتميز من حيث الشكل ، وهي عموما المفاوضات كمرحلة اولى لازمة لأي محاولة دبلوماسية تستهدف فض أي نزاع واعطيت مثالا على المفاوضات الناجحة والتحقيق ك تقنية للوصول الى حل لنزاع قيد النظر مدعم بمثال من الممارسة الدولية ثم الوساطة .

ثم الفرع الثاني وتمت تسميته بالإجراءات اللاحقة كالصلح المنصوص عليه في معاهدة لوكانو ١٩٢٥ ثم ذكر قواعده التأسيسية ، وعادة ما تسبقه المفاوضات والوساطة ثم المساعي الحميدة التي لم ترد في نص المادة ٣٣ من الميثاق وتستخدمها بعض الاطراف الغير لتقريب وجهات النظر ودفع النزاع نص الحل المقبول ثم دبلوماسية المبعوث الخاص كأجراء لاحق جراء ما طرأ من تغيير في التمثيل والتفاوض الدبلوماسي عادة ما تفاوضه المنظمات وكذا الدول مثل ((دونيس روس)) منسق مفاوضات في الشرق الاوسط . وجملة القول ان الأساليب الدبلوماسية كما وردت تبرز كآليات عملية برهانية في تسوية النزاعات وهي الاليات التي يمنحها القانون للسلوك الدولي والمعايير التي يصب العمل بها

الاجراءات الاولية :

تشمل هذه الاجراءات كا من المفاوضات التحقيق ، الوساطة تتشابه هذه الاسباب الدبلوماسية جميعا من حيث الهدف وهو مساعدة الاطراف المتنازعة على حل النزاع بالطرق المقترحة ان شئت الاطراف ذلك وهي حرة في الاخذ بها او عدم الاخذ بها .

وتختلف من حيث التقنيات الشكلية :-

١- المفاوضات :

وهي المرحلة الاولى اللازمة لأي محاولة دبلوماسية تستهدف فض أي نزاع . وهي عبارة عن اتصال ومحادثات بين الاطراف لإيجاد حل للنزاع وتحديد الطرق التي بها النزاع ويقبل بها الاطراف باتفاق مشترك لحل النزاع ، لكن الوصول الى حل لا يعتبر قرارا حاسما كلزم للأطراف الا باتفاق يوقع بين الاطراف . وخلالها يتم تبادل الاراء والافكار وشرح المواقف بين مندوبين رسميين لحل المشكلة بين دولتين او اكثر وذلك للحيلولة دون انفجار النزاع . والمفاوضات اما ان تكون مباشرة وجها لوجه او غير مباشرة عن طريق تبادل الرسائل والمذكرات الدبلوماسية وغالبا ما يصحبها تنظيم محضر يسجل فيه بشكل موجز النقاط التي اثارها كل طرف في سبيل حل النزاع ورد الطرف الاخر عليها .

قد تنتهي المفاوضات الى نجاح عندما تصل الى نتائج يرضى عنها الفريقان المتنازعان وقد تنتهي الى فشل عندما لايتوصل أي من هذين الفريقين لايقناع الاخر بوجهة نظره ولا يتنازل أي منهما عن موقفه للوصول الى حلول مقبولة مرضية . يشترط لنجاح المفاوضات تكافؤ القوى السياسية التي يملكها الطرفان المتفاوضان والايندر الوصول الى نهاية ناجحة للمفاوضات اذا كان الطرف اقوى من الاخر . (١) (علي الصادق ، القانون الدبلوماسي ، ص ٣٠)

وقد يتمكن الفريق القوي من فرض مطالبه فسرا على الاخر الذي يضطر لقبولها ولكن مؤقت حاي يتمكن بعد مدة قصيرة من رفض الاتفاق الذي اضطر لقبوله سابقا والمثال على المفاوضات الناجحة المتكافئة المفاوضات التركية اليونانية التي قادت الى توقيع اتفاق ((بيرن)) المؤرخ في ١١ تشرين الثاني ١٩٧٦ بخصوص النزاع القائم بين اليونان وتركيا لتقاسم الجرف القاري لبحر ((ايجيه)) (٢)

١- علي الصادق ابو هيف ، القانون الدبلوماسي ، دار المعارف الاسكندرية / ١٩٩٥ ، ص ٣٠ .

٢- مقال احسان هذي ، الاساليب الودية في حل الازمات الدولية معلومات دولية ، السنة السادسة ، العدد

٢- التحقيق :

التحقيق ليس بحد ذاته حلاً، بل إنها طريقة للوصول إلى حل يستهدف تعيين لجنة مكلفة بتقديم تقرير عن الوقائع المتعلقة بالنزاع .

وهذا الاجراء لا يقترح حلاً للنزاع ، الهدف منه فحص موضوعي للوضعية التي أدت إلى النزاع وتحليل هذه الوقائع وهدفه الرئيسي توفير نقطة انطلاق مقبولة لتفاوض بهدف الوصول إلى حل للنزاع .

ونتيجة التحقيق ليست الزامية لأطراف النزاع ، إذ يبقى لكل طرف حق استخلاص النتائج التي توصل إليها التحقيق وبناء موقفه بشكل يقبل بهدف النتائج أو يرفضها ويجب عدم الخلط بين التحقيق الذي يأمر به مجلس الأمن استناداً إلى المادتين ٣٦/٣٤ من ميثاق الأمم المتحدة .

وهناك بعض المعاهدات الدولية التي تنص على وجوب اللجوء إلى التحقيق حتماً كأسلوب في حالات معينة ومثال على ذلك البروتوكول الإضافي الأول المؤرخ في ١٩٧٧ الملحق باتفاقيات جنيف الأربعة لعام ١٩٣٩ إذ تنص المادة ٩٠ من هذا البروتوكول على وجوب تكوين لجنة دولية للتحقيق في الوقائع عند ادعاء أحد الأطراف بوجوب حالة انتهاك لا يحكم البروتوكول (١) هذا من جهة .

ومن جهة أخرى فإن العرب سبق لهم التعرف على أسلوب التحقيق الدولي عندما كلفت هيئة الأمم المتحدة لجنة خاصة للتحقيق في فلسطين وقد قدمت هذه اللجنة تقريرها في ١٩٤٧/١٠/٢١ وعلى أساس هذا التقرير جاء تبني قرار التقسيم ١٩٤٧/١١/٩ (٢) .

١- عدنان البكري ، العلاقات الدبلوماسية والقنصلية ، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع ، بيروت ، ١٩٨٧ ، ص ٢٤ .

٢- حيدر بدري صادق ، مستقبل الدبلوماسية في ظل الواقع الاعلامي والاتصالي الحديث البعد العربي ، مركز الدراسات والبحوث الاستراتيجية ، العدد ٥ ، ١٩٩٠ ، ص ٢٠ .

وعليه فان الدبلوماسية هي الاداة التي من خلالها تستطيع الدول انشاء علاقات فيما بينها وهي الوسيلة التي من خلالها يتم حل النزاعات عن طريق المفاوضة والوساطة.

٣- الوساطة :

الوساطة هي عبارة عن تدخل طرف ثالث بين طرفي النزاع بموافقتها لاقتراح حل حتى يتمكن ان يفض النزاع بينهما ويتميز بان الطرف نشط ولا يوقف عند برر المفاوضات بين المتنازعين .

الوسيط يتابع عن قرب ويتدخل لتقديم المفاوضات ويؤثر الوفاق بين الاطراف ويقترح حلولاً عند الاقتضاء ولوسيط لا يملك اية سلطة للقرار كما ان الحلول التي يقترحها ليست ملزمة بل تعين الاطراف ولا يفرض عليهم حلولاً ولا يصبح قاضياً او حاكماً وفي جميع الحالات يجب ان يتمتع الوسيط بثقة الطرفين وتقتضي مهمة الوسيط ٣٠ يوما على تعيينه دون ان يتمكن من تحقيق أي تقدم في مهمته .

كما تنتهي مهمته عندما يشعر احد الطرفين المتنازعين بعدم رغبته في ان يتابع مهمة الوساطة او عندما يتأكد الوسيط نفسه ان المقترحات التي قدمها لحل النزاع لم تلاق أي قبول (المادة ٥٠ من معاهدة لاهاي ١٩٧٠) .

ومن الامثلة على الوساطة ، وساطة " الكونت برنادوت " الذي عينه مجلس الامن الدولي للامم المتحدة كوسيط بين العرب واليهود في فلسطين في ٢٠ مايو ١٩٤٨ . (١)
وقدم تقرير يحتوي عدة مقترحات جادة وعادلة لحل النزاع واهمها اعادة اللاجئين العرب الى بيوتهم التي طردوا منها او تنحو عنها فكان ان اغتالته عصابة " شترين " في اليوم التالي لتطبيق القرار ٢٩٢ يرضي بها العرب الاسرائيليون فلم يصل الى نتيجة مرضية بسبب تعنت السلطات الاسرائيلية ومراوغتها .

١- د . امين شلبي ، الدبلوماسية المعاصرة ، علم الكتب ، ١٩٩٨ ، ص ٦٧ .

ثالثاً : الاجراءات اللاحقة .

تختلف الاجراءات الدولية نوعاً ما عن الاجراءات اللاحقة ، فالمفاوضات يقوم بها اطراف النزاع مثلاً فيما بينهم دون تدخل طرف ثالث ، والوساطة يقوم بها طرف ثالث ، شخص او مؤسسة او دولة تبرعا والتي تشترط موافقة الطرفين للبدء بها . اما المساعي الحميدة فلا تشترط ذلك ، اما التحقيق وان يشبه الصلح كعمل لجان التحقيق ينصب على الوقائع وتحديد ما دون تقديم مشروع حل النزاع بينما التوفيق يقرب وجهات النظر بين الاطراف المتنازعة ومصالحها التي هي من صلب مهامه لذا ادرجت المساعي الحميدة والصلح جهد ودي يقوم به طرف للتقريب بين الاطراف في النزاع في وجهات النظر وتقوم بهذه المهمة دول او شخصيات بشرط ان تستوفي الخير بالنسبة للنزاع ويعرض نفسه على اطراف النزاع وقد نصت المادة ٣ من محاضرة لاهاي لعام ١٩٠٧ على هذه الوسيلة الدبلوماسية لكن المادة ٣٣ من ميثاق هيئة الامم المتحدة لم تذكرها ليس لعدم اعترافها بها ولكنها نظرت اليها كمرادف لاسلوب الوساطة على ما يبدو(١)

١- المساعي الحميدة :

يقصد بمصطلح المساعي الحميدة جهد ودي يقوم به طرف للتقريب بين الاطراف في النزاع في وجهات النظر وتقوم بهذه المهمة دول او شخصيات بشرط ان تستوفي شرط الغير بالنسبة للنزاع .

يعرض نفسه على اطراف النزاع وقد نصت المادة ٣ من معاهدة لاهاي لعام ١٩٠٧ على هذه الوسيلة الدبلوماسية لكن المادة ٣٣ من ميثاق هيئة الامم المتحدة لم تذكرها ليس لعدم اعترافها بها ولكنها نظرت اليها كمرادف لاسلوب الوساطة على ما يبدو . (١)

١- احسان هذي ، الاساليب الودية في حل الازمات والنزاعات الدولية ، معلومات دولية ، السنة السادسة ، العدد ٥٧ ، ١٩٩٨ ، ص ٤٤ .

٢- احسان هندي ، المصدر السابق ، ص ١٦٤

وتتضمن مهمة القائم بالمساعي الحميدة على احدى المهام التالية :

- ١- العمل على الحيلولة دون تطور الخلاف بين الطرفين على نزاع مسلح .
- ٢- محاولة ايقاف النزاع المسلح اذا نشب بين الطرفين .
- ٣- جمع الطرفين تحت قبة المفاوضات السلمية من جديد دون مشاركته كطرف في هذه المفاوضات . والمثال على ذلك الدور الذي لعبته الحكومة الفرنسية لجمع دولتي الولايات المتحدة الامريكية و فيتنام الشمالية ودفعها للتفاوض في باريس بتاريخ ٢٧ كانون الثاني ١٩٧٣ .

٢- الصلح (التوفيق)

نصت عليه معاهدة لوكانو المؤرخة في ١٦ تشرين الاول ١٩٢٥ ووضعت له القواعد التالية :-

- ١- تتألف لجنة التوفيق من ثلاثة او خمسة اعضاء من دول لا علاقة لها بالنزاع .
- ٢- سنحصر اختصاصها في النظر للخلاف على المصالح .
- ٣- تتبع لجان التوفيق الاصول التي نصت عليها معاهدة لاهاي ١٩٧٠ بشأن تحقيق تتمثل مهمة لجنة التوفيق في توضيح مسائل موضوع النزاع وجمع كل المعلومات الضرورية بواسطة التحقيق او غير ذلك ومحاولة التوفيق بين الاطراف يمكن لها بعد فحص القضية وتمحيص اسباب النزاع ان تعرض على الاطراف المتنازعة حلا وتمنحهم اجلا معيننا لقبوله او رفضه .

وهكذا قرار لجنة التوفيق المعنية للبت في مصير بعض الاراضي المختلفة عليها بين فرنسا وتايلند في ٢٧ حزيران ١٩٤٧ .

والجدير بالذكر ان المادة ٢٨٤ من اتفاقية الامم المتحدة الاخيرة لقانون البحار الموقع عليه في جمايكا في ١٩٨٢/١٢/١٠ اخضعت أي نزاع يتعلق بتفسيرها او تطبيقها الى التوفيق وقد خصصت هذه الاتفاقية ملفها السادس له (١).

(١) احسان هندي ، الاساليب الودية في حل النزاعات والازمات الدولية ، معلومات دولية ، السنة السادسة ، العدد ٥٧ صيف ١٩٩٨ ، ص ١٦٤

٣- دبلوماسية المبعوث الخاص :

كأجراء لاحق للدبلوماسية للتدليل على ما طرأ من تغيير في التمثيل والتفاوض يلاحظ بروز وانتشار أسلوب (الممثل الخاص) عادة ما تفوضه المنظمات الدولية كالأمانة العامة للأمم المتحدة وكذلك الدول ، ومثال على ذلك (دنيس روس) منسق مفاوضات الشرق الأوسط ، (ريتشارد هولبورك) المنسق في البوسنة ، (اسوشي اكاشي) مبعوث الأمين العام للأمم المتحدة بطرس غالي في البلقان (١) .

يمكن القول ان جملة الاساليب الدبلوماسية التي يمكن اللجوء اليها لحل الازمات الدولية سواء الاجراءات الاولى او اللاحقة تتشابه من حيث الهدف ومساعدة الاطراف المتنازعة على حل النزاع بالطرق السلمية المقترحة من طرف القانون الدولي ان شئت ذلك وتختلف فيما بينها من حيث التقنيات الشكلية . (٢)

(١) احسان هندي ، الاساليب الودية في حل النزاعات والازمات الدولية ، المرجع السابق ، ص ٩٠ .
(٢) زهير عبد القادر ، دور الدبلوماسية الحديثة في حل النزاعات الدولية ، مذكرة ماجستير ، الجزائر ، ٢٠٠٢ ، ص ١١ .

المبحث الثاني

الدبلوماسية وادارة الازمات

تم رصد مثالين عند التصدي لتقويمها انطلاقا من التعريف الخاص للدبلوماسية الذي اورده في صدر هذا البحث وانطلاقا من انها تساهم في تشديد النظرية العامة لحل النزاعات الدولية .

وهذا الميكانيزمات لا يظهر أنها تستطيع حل كل نزاع بالقدر المطلوب من التفهم والتأييد والدعم من قبل الأعضاء شريطة ان تتحرك في الاتجاه الصحيح .

تم اراد مثالين اولا حرب الخليج الثانية وازمة البوسنة والهرسك لاختيار مدى فعالية وكفاءة الالة الدبلوماسية الحديثة ومن وراءها نصوصها التأسيسية القانونية

المطلب الاول : الدبلوماسية في حرب الخليج الثانية ووقائع النزاع .

تم تحليل وقائع النزاع في حرب الخليج الثانية وتداعيات السياسية والاقتصادية والقانونية والتركيز على الجوانب القانونية في ، ودراسة دعاوى العراق الصادرة عن القيادة العراقية وهي ثلاثة ك

- ١- مطالب العراق بالكويت على اساس الحق التاريخي .
- ٢- تأييد الشعب الكويتي في تقرير مصيره واختيار نظامه السياسي .
- ٣- وجود بعض المشاكل المالية والحدودية بين الكويت والعراق على نحو دفع العراق الى اعتبار موقف الكويت بهذا الشأن بمثابة عدوان مسلح على العراق يجيز له استعمال القوة المسلحة ضد الكويت وضمها بالقوة .

تم اظهار معنى ذلك على ضوء أحكام وقواعد القانون الدولي المعاصر في المطلب الاول ثم المساعي الدبلوماسية في ازمة الخليج ، والتنويه بالية الامم المتحدة التي كانت في هذه الازمة اول نجاح للدبلوماسية المتعددة الاطراف بعد الحرب العالمية الثانية ، وقيمت الاليات الاقليمية كالجامعة العربية تجاه الازمة وحول كفاية بعض التجمعات كمنظمة المؤتمر الاسلامي مقارنة بين نصوص موثيقها المتضمنة حل النزاعات وبين الواقع الدولي وثقله ، وكشفت الازمة كثيرا من الحقائق وشككت في القدرة الدبلوماسية لهذه الاليات الجهوية مثل مجلس التعاون الخليجي والاتحاد المغاربي واكدت ازمة الخليج الثانية دور الامم المتحدة وخلقت دورا يتميز بالإيجابية والفعالية بشكل ينبغي دوامه .

وقائع النزاع .

اثر الغزو العراقي للكويت تداعيات سياسية وقانونية واقتصادية واسعة اشتغل بها العالم كله ، وما يهم هنا الجوانب القانونية التي اثيرت بمناسبة الغزو والتصرفات العراقية الاخرى .

في الساعة الثانية فجرا بالتوقيت العراقي اجتياح العراق دولة الكويت يوم ٠٢ اوت ١٩٩٠ .

وبالنظر الى البيانات والتصريحات الصادرة عن القيادة العراقية فان اساس العمل العراقي تدور حول ثلاث لأسانيد اساسية تتمثل في :

- ١- مطالبة العراق بالكويت على اساس الحق التاريخي .
- ٢- تأييد الشعب الكويتي في تقريره .
- ٣- وجود بعض المشاكل المالية والحدودية بين الكويت والعراق على نحو دفع العراق الى اعتبار موقف الكويت بهذا الشأن بمثابة عدوان مسلح على العراق يجيز له استعمال القوة المسلحة ضد الكويت وضمها بالقوة .

برر العراق غزوه للكويت ثم ضمها بمقولة الحقوق التاريخية على اساس ان الكويت كانت تتبع اداريا ولاية البصرة تحت الحكم العثماني غير ان هذا التبرير لم يعد مقبولا في القانون الدولي المعاصر الذي التزم به العراق في ميثاق الامم المتحدة والجامعة العربية حيث التأكيد واضح على احترام المساواة في السيادة وعدم التدخل في الشؤون الداخلية للغير فدعوى العراق من الناحية القانونية البحتة لا يمكن تكييفها في ضوء احكام القانون الدولي ، فالقبول بهذا المضمون يؤدي الى تمزيق الخريطة العالمية الراهنة واعادة رسم خريطة جديدة وتدمير الاستقرار الواجب للمعاملات الدولية . واستعمال القوة في العلاقات الدولية الراهنة يثير انعقاد المسؤولية الدولية . (١)

١- انظر : زلزال الخليج ، من الغزو العراقي الى المجهول ، كتاب الاراه الاقتصادي ، العدد ٣٢ اكتوبر ١٩٩٠ ص ٢٩٨

وبأنزال القواعد القانونية والاحكام على الوقائع فأنها تمثل انتهاكا صارخا في مجموعها لقواعد القانون الدولي ذات الصلة بالامرة المتعلقة بعدم جواز استخدام القوة ضد سلامة دولة واستقلالها السياسي و لاسيما نص المادة ٤١٢ من الميثاق الدفوع التي ساقها العراق والحجج التي تذرع بها لتبرير افعاله اذا طرحناها على بساط البحث القانوني تفتقر الى المصادقية التاريخية ولا تقوم على مستوى من القانون الصحيح .

فبافتراض ان الكويت كانت في وقت ما تشكل جزءا اداريا من لواء البصرة اثناء الحكم العثماني للعراق و الذي امتد في الفترة من ١٥٢٤ حتى ١٩٢٠ فالثابت والراجح على الاقل تاريخيا هو ان الكويت قد تمتعت بقسط وافر من الاستقلال على الدولة العثمانية منذ ١٨٩٦ حين اعلن شيخ الكويت نفسه حاكما للأماره وابرم مع بريطانيا معاهدة جانفي ١٨٩٩ الخاصة بفرض الحماية البريطانية على الكويت اقر ضمنها الشيخ مبارك حاكم الكويت بالا يتنازل هو وخلفاؤه عن أي شيء من ممتلكات الكويت بغير موافقة بريطانيا (١) .

يعد من باب دليلا على تمتع حاكم الكويت آنذاك بمباشرة مظاهر الاستقلال والسيادة الخارجية كما يدل - من الناحية الفعلية - على خضوع الكويت للنفوذ البريطاني والرعاية البريطانية الذي يوضح استقلال الكويت عن تركيا العثمانية منذ ذلك التاريخ .

مما سبق فان سلوك العراق يمثل اقصى درجات التعارض بين سلوك الدولة وما تفرضه قواعد القانون الدولي من احكام والتزامات في هذا الاطار جاء موقف الجماعة الدولية من خلال الاليات الدبلوماسية العالمية والاقليمية حاسما وسريعا كرد فاعلن عدم مشروعية السلوك العراقي واثاره .

١- عبد الونيس شتا ، مسؤولية العراق عن احتلال الكويت ، المجلة المصرية للقانون الدولي ١٩٩٠ ص ٤٨ .

المطلب الثاني : المساعي الدبلوماسية لحل نزاع حرب الخليج الثانية

أ:- المساعي الدبلوماسية الجهوية .

١- في اطار جامعة الدول العربية :

أ- مجلس الجامعة العربية :

الهدف الاساسي الدراسة حول مدى فعالية الجامعة تجاه الازمة وحول كفاية هذا المجتمع من ركيزة قياس الانجاز بعد اعترى عاصفة اذ رفضت وجدة من النظام العربي الوضع الراهن ولجأت لتغييره بالقوة تجاه دولة عضو فالجامعة العربية كوسيلة بين القطرية والمفهوم القومي كيف كانت اليتها في ازمة الخليج ؟

بناءا على المادتين الخامسة والسادسة من ميثاق الجامعة وبناءا على المادة الثانية من معاهدة الدفاع المشترك والتعاون الاقتصادي بين دول الجامعة وباءا على المادة الثانية من ميثاق التضامن العربي الذي وافق عليه مؤتمر القمة العربية الثالث في الدار البيضاء قرر المجلس بيان له :

١- ادانة العدوان العراقي على دولة الكويت ورفض اية اثار مترتبة عليه وعدم الاعتراف بتبعاته .

٢- استنكار سفك الدماء وتدمير المنشآت .

٣- مطالبة العراق بالانسحاب الفوري وغير المشروط للقوات العراقية الى مواقعها قبل ١٩٩٠/٨/١ .

٤- رفع الامر الى اصحاب الجلالة والفخامة والسمو رؤساء الدول العربية للنظر في عقد اجتماع قمة طارئ لمناقشة العدوان ولبحث سبل التوصل الى حل تفاوضي دائم ومقبول بين الطرفين المعنيين يستلهم تراث الامة العربي وروح الاخوة ويسترشد بالنظام القانوني العربي القائم .

٥- تأكيد تمسكه المتين بالحفاظ على السيادة والسلامة الاقليمية للدول الاعضاء وتجديد حرصه على المبادئ التي تضمنها ميثاق الدول العربية بعدم اللجوء الى القوة لفض النزاعات التي قد تنشأ بين الدول الاعضاء واحترام النظم الداخلية القائمة فيها وعدم القيام باي عمل يرمي لتغييرها

٦- رفض المجلس القاطع لأي تدخل عربي او معاونة تدخل اجنبي في الشؤون العربية .

٧- تكليف الامين العام بمتابعة تنفيذ هذا القرار واخطار المجلس بما يستجد .

٨- اعتبار المجلس دورته غير العادية في حالة انعقاد مستمر . (١)

كما اصدر مجلس وزراء خارجية الجامعة خمسة قرارات تتعلق بالوضع في الخليج في ضوء الغزو العراقي للكويت .

ب- مؤتمر القمة العربية :

تمثل ذلك في قمة القاهرة الطارئة ف ١٠/٨/١٩٩٠ وجاءت البيان الختامي هذا محتواه :

١- بعد الاطلاع على قرار مجلس الجامعة الذي انعقد في القاهرة في دورة غير عادية يومي ٢ و ٣ اوت ١٩٩٠ .

٢- انطلاقا من احكام ميثاق جامعة الدول العربية و معاهدة الدفاع المشترك و التعاون الاقتصادي بين دول الجامعة العربية .

٣- انطلاقا من ميثاق الامم المتحدة بشكل خاص الفقرة ٤ المادة الثامنة و المادتين ٢٥ ، ٥١ .

٤- ادراكا للمسؤولية التاريخية الجسيمة التي تمليها الظروف الصعبة الناجمة عن الاجتياح العراقي للكويت و انعكاساته الخطيرة على المواطن العربي والامن القومي ومصالح الامة العربية .

٥- تأكيدا لقرار مجلس جامعة الدول العربية الصادر في ٣/٨/١٩٩٠ وبيان المؤتمر الاسلامي .

٦- تأكيدا للالتزامات بقرارات مجلس الامن رقم ٦٦٠ بتاريخ ٢/٨/١٩٩٠ ورقم ٦٦١ بتاريخ ٦/٨/١٩٩٠ ورقم ٦٦٢ بتاريخ ٩/٨/١٩٩٠ بوصفها تعبيرا عن الشرعية الدولية

١- قرارات الجامعة العربية ، بين مجلس وزراء الخارجية العرب لـ ٣/٨/١٩٩٠ ، المجلة المصرية للقانون الدولي ١٩٩٠ ص ١٨٤ .

تقرير مؤسسه القمة :

- ١- ادانة العدوان العراقي على الكويت الشقيقة وعدم الاعتراف بقرار ضم العراق و بالنتائج المترتبة عليها ومطالبة العراق بسحب قواته منها فورا واعادتها الى مواقعها السابقة على تاريخ ١٩٩٠/٨/١ .
 - ٢- تأكيد سيادة الكويت واستقلاله وسلامة اقليمه باعتباره عضوا في الجامعة العربية وفي هيئة الامم المتحدة والتمسك بعودة نظام الحكم الشرعي الذي كان قائما قبل الغزو وتأييده في كل ما يتخذه من اجراءات لتحرير ارضه وتحقيق سيادته .
 - ٣- شجب التهديدات العراقية لدول الخليج العربي واستنكار حشد القوات المسلحة العراقية على الحدود السعودية وتأكيد التضامن العربي معها ومع دول الخليج العربي الاخرى وتأكيد حق الدفاع الشرعي لها وفقا لاحكام المادة ٢ من معاهدة الدفاع المشترك والتعاون الاقتصادي بين دول الجامعة والمادة ٥١ من ميثاق الامم المتحدة ولقرار مجلس الامن رقم ٦٦١ على ان يتم وفق هذه الاجراءات فورا الانسحاب الكامل للقوات العراقية من الكويت وعودة سلطتها الشرعية .
 - ٤- الاستجابة لطلب المملكة العربية السعودية ودول الخليج العربي لمساندة قواتها المسلحة دفاعا عن اراضيها وسلامتها الاقليمية ضد أي عدوان خارجي .
 - ٥- تكليف الامين العام للجامعة العربية بمتابعة تنفيذ هذا القرار ورفع تقرير عنه خلال خمسة عشر يوما الى مجلس الجامعة لاتخاذ ما يراه في هذا الشأن (١)
- كشفت الازمة كثيرا من الحقائق في القدرة المستقبلية في مواجهة أي تهديد قد يتعرض له النظام العربي خاصة من داخله .

١- سعد البزار ، الحرب السرية في الخليج ، مركز العالم الثالث للدراسات والنشر ، لندن ١٩٩٢ ص ١٠ .

٢- في اطار مجلس التعاون الخليجي .

لم يستطع خوض حرب شاملة رغم تخطيطه لتعاون عسكري في اطار المجلس من قوات " درع الجزيرة " واجهته تفوق قدرات دول المجلس الست مجتمعة يقابله اهتمام قوى دولية بهذه المنطقة الاستراتيجية قادرة على اعادة الاستقرار .

فقد تمثل رد فعل مجلس التعاون الخليجي تجاه الغزو العراقي للكويت في اجتماع وزراء خارجية دول المجلس في ٣ اوت ١٩٩٠ الذي صدر بيانا يطالب العراق بالانسحاب الفوري ، وتدعيما لهذا الموقف انعقد المجلس في جدة في السعودية في ٧ اوت وعقبه اجتماع رؤساء اركان جيوش مجلس التعاون الخليجي في الرياض ١١ اوت للتشاور والتنسيق للعمليات العسكرية واجتماع ضم وزراء الدفاع في ٢٢ اوت ١٩٩٠ وتوجت هذه الاجتماعات بانعقاد قمة مجلس التعاون الخليجي لأول مرة بعد غزر العراق للكويت في الدوحة بين ٢٢ و ٢٥ ديسمبر ١٩٩٠ لمناقشة المسائل المترتبة على الغزو في محاولة لتوحيد مواقف دول المجلس وطرح شامل لأمن المنطقة (١) .

٣- في اطار الاتحاد المغاربي :

وان عكست مواقفه نوعا من الانسحاب في بداية الازمة حيث دعت دوله الى ضرورة التسوية السياسية للازمة الا انه تفجر الخلاف في الآراء اثناء التصويت على قمة القاهرة فقد رفضت ليبيا ادانة الغزو العراقي وامتنعت الجزائر عن التصويت وتحفظت موريتانيا ووافقت المغرب في حين تغيبت تونس عن الاجتماع (٢) .

١- هدى ميتيكس ، مجلس التعاون الخليجي وما بعد الازمة الرواقع والتحديات والافاق ، المستقبل العربي عدد ١٦٨ ، ١٩٩٣ ، ١٢ ص ٩٧ .

٢- نفس المرجع ص ٩٥ .

- ٣- في اطار منظمة المؤتمر الاسلامي :
- بحكم الهوية الحضارية التي تربط اعضاء المنظمة اصدر وزراء خارجية الدول الاسلامية في مؤتمرهم ١٩ الذي عقد بالقاهرة بتاريخ ١٩٩٠/٨/٥ بياناً يتعلق بالنزاع العراقي الكويتي هذا محتواه .
- ١- المؤتمر يأسف بعمق عن الاحداث المأساوية التي نشبت بين عضوين من اعضاء منظمة المؤتمر الاسلامي هما العراق والكويت التي تصادف وقوعها خلال انعقاد هذا المؤتمر في وقت كان الامل معقود على الجهود العربية الاخوية لاحتواء الازمة التي نشبت بين البلدين الشقيقين والتوصل التسوية سليمة مرضية للخلاف بينهما .
- ٢- يعرب المؤتمر عن تأييده للبيان الذي اصدره الامين العام للمنظمة في هذا الصدد في ١٩٩٠/٨/٢ .
- ٣- يدين المؤتمر العدوان العراقي على الكويت ويرفض اية اثار مترتبة عليه مع عدم الاعتراف بتبعاته ويطالب بالانسحاب الفوري للقوات العراقية من الاراضي الكويتية والعودة الى مواقعها قبل العاشر من محرم الموافق لي ١٩٩٠/٨/١ والالتزام بمبادئ منظمة مؤتمر الاسلامي وبصفة خاصة في ما نص عليه من ضرورة تسوية المنازعات وعدم التدخل في الشؤون الداخلية لأية دولة .
- ٤- يطالب البلدين بمراعات مقتضيات حسن الجوار وعدم محاولة تغيير النظام الداخلي في أي منها بالقوة واحترام سيادة واستقلال و وحدة اراضي كل دولة و امتناع الدول الاعضاء عن استخدام القوة والتهديد باستخدامها ضد وحدة وسلامة الاراضي والاستقلال السياسي .
- ٥- يحيط المؤتمر علماً بإعلان الحكومة العراقية عزمها على سحب قواتها المسلحة من الكويت وان المؤتمر سيتابع تنفيذ هذا التعهد دون قيد او شرط من الجانب العراقي مؤيداً نظام الشرعي في الكويت بقيادة الامير جابر احمد الصباح امير دولة الكويت وحكومتها وشعبها (١) .
- على اية حال الهوية الحضارية تدفع على الامل في التعايش وتعبّر بصفة مطردة عن التضامن الفعال كعمل جماعي للحفاظ على السلم وديمقراطية العلاقات لم يسمع

١- بيان مؤتمر ١٩ لوزراء خارجية الدول الاسلامية بالقاهرة ، المجلة المصرية للقانون الدولي ١٩٩٠ ، ص ١٩٧ .

لهذا البيان فנסجل في النهاية فشل هذه ورغم ان حرب الخليج اصبحت في ذمة التاريخ الا انها طرحت بجدية مصداقية المنظمة رغم قيام الحرب في ١٩٩١/١/١٧ بقرار رقم ٦٧٨ وانتهت بقرار ٦٨٦ صدر من مجلس الامن لا نهاء الحرب في الخليج بتاريخ ١٩٩١/٣/٢ (١) .

كيف ادارت منظمة الامم المتحدة الازمة عبر الياتها ؟
وما هي التدابير والاجراءات ؟
ما تكشف عنه خبرة العمل الدولي في هذه المنظمة تنتهج سبيلين لصيانة السلم والامن الدوليين
١- سبل وقائية :

منها تصفية الاستعمار واحترام حقوق الانسان وحياته الاساسية وتحقيق التعاون الاقتصادي بين الدول وتأكيد مبادئ القانون الدولي ونبذ القوة او استخدامها او التهديد بها وتسوية النزاعات بالطرق السلمية .
٢- سبل علاجية :

لصيانة السلم في حالة انتهاكه او الاخلال به فتشمل تدخل المجلس بالتوصية بوسائل التسوية السلمية و القضائية ثم تشخيص الوضع ثم اجراءات مؤقتة كتلك الواردة في المادة ٤٠ من الميثاق و الاقرار جزاءات الفصل السابع العسكري وغير العسكري (٢)

مضمون ذلك بالنسبة لازمة الخليج الثانية
وقع الغزو العراقي للكويت و النظام الدولي يتحول من الحرب الباردة الى عصر الوفاق ولهذا كان الغزو اول تحد لهذا التحول و اول اختيار لفاعلية النظام الدولي الجديد وهذا ما انعكس على عمل المنظمة و ادائها .
فقرار الغزو والضم ازال الشخصية الدولية للكويت ولما كان مجلس الامن وكل دول العالم رفض ذلك و اكد اعترافه باستمرار وجود الكويت القانوني وحكومتها الشرعية قررت معظم الدول تحدي .

١- الدكتور عبدالله الاشعل . الجوانب القانونية لازمة الخليج ونظام الجزاءات الدولية ، السياسة الدولية ١٩٩١ ، ص ٨٧ .

٢- محمد خليفة ، النظام الدولي بين المقصود والمنشود مؤسسة الوحدة ١٩٩٢ .

قرار العراق وادانتها الضم اصلا وكل ما يترتب عليه وما دام ميثاق الامم المتحدة هو دستور الجماعة الدولية رفعت القضية الى الهيئة ، كما قررت الدول الكبرى ان تعمل سوريا في نطاق هذه المنظمة وان تجسد نظام الميثاق الذي اعاق تنفيذه الحرب الباردة طول نصف القرن بعد ساعات قليلة من غزو العراق للكويت اصدر مجلس الامن قراره رقم ٦٦٠ في ٢ اغسطس ١٩٩٠ مقررنا وجود خرق للسلم والامن الدوليين ويعني هذا ان المجلس تصرف منذ قراره الاول بموجب الفصل السابع من ميثاق الامم المتحدة ويتالف الفصل من ١٣ مادة تحت عنوان الاعمال المتعلقة بتهديد السلم والاخلال به ووقوع العدوان .

الخاتمة

على ضوء دراسة دور القانون الدولي في الدبلوماسية وعلى ضوء دراسة بعض النماذج في وقت السلم والحرب ، بشكل عام استطاعت الدبلوماسية حل عدد كبير من النزاعات الدولية القائمة لا كنها كانت غير كافية ،

الاستنتاجات :-

- ١- تفاقم النزاعات الإقليمية بين اقطار دول العالم الثالث وهذا سيفرض ضرورة الحركة النشيطة للعمل الدبلوماسي على تسوية المنازعات . ويمكن ان تلعب المنظمات الاقليمية دورا لا مركزيا مع الاتجاه العام نحو التفاوض والتسويات السلمية واعطاء الاولوية للجانب السلمي .
- ٢- تفاقم المشكلات الاقتصادية بسبب الموارد وتدهور البيئة والانفجار السكاني والجفاف يتطلب جهدا دبلوماسيا اقتصادية لنهضة الشعوب او ايجاد بدائل عديدة امام الدور التنموي للأمم المتحدة .
- ٣- ظاهرة اشعال النزاعات الصغرى حول الولاءات الاولوية (العرقية والدينية والطائفية) في ظروف تفكك الكيانات السياسية الكبرى مثل الاتحاد السوفيتي بفعل تداعي النظم الدكتاتورية .

التوصيات :-

لإعادة الدبلوماسية نفسا جديدا يجب :

- ١- تقوية مجلس الامن بفتح العضوية الدائمة لتشمل كل القرارات ولا تكون على الخمسة التقليديين .
- ٢- احداث انسجام وتوازن بين المصالح وهو شرط الاستقرار رغم ان الشرعية الدولية تقف وراء الجهود الدبلوماسية وتستمد من شرعية توازن المصالح المشتركة لشعوب العالم قاطبتا لا القوية فقط .

المصادر:

- القران الكريم
- أ.د. محمد البخاري ، العولمة والامن الاعلامي والدولي ، مجلة الدراسات الدبلوماسية ، الرياض ، ٢٠٠٣ ،
- احسان هندي ، الاساليب الودية في حل النزاعات والازمات الدولية ، المرجع السابق .
- امين شلبي ، الدبلوماسية المعاصرة ، علم الكتب ، ١٩٩٨ .
- انظر : زلزال الخليج ، من الغزو العراقي الى المجهول ، كتاب الاراء الاقتصادي ، العدد ٣٢ اكتوبر ١٩٩٠ .
- بيان مؤتمر ١٩ لوزراء خارجية الدول الاسلامية بالقاهرة ، المجلة المصرية للقانون الدولي ١٩٩٠.
- حيدر بدري صادق ، مستقبل الدبلوماسية في ظل الواقع الاعلامي والاتصالي الحديث البعد العربي ، مركز الدراسات والبحوث الاستراتيجية ، العدد ٥ ، ١٩٩٠
- د . تامر كامل محمد ، مراجع الدبلوماسية المعاصرة ، واستراتيجية ادارة المفاوضات . دار الميسرة للطباعة والنشر ، ط ١ ، عمان.
- زهير عبد القادر ، دور الدبلوماسية الحديثة في حل النزاعات الدولية ، مذكرة ماجستير ، الجزائر ، ٢٠٠٢ .
- سعد البزار ، الحرب السرية في الخليج ، مركز العالم الثالث للدراسات والنشر ، لندن ١٩٩٢ .
- عبد الونيس شتا ، مسؤولية العراق عن احتلال الكويت ، المجلة المصرية للقانون الدولي ١٩٩٠.
- عبدالله الاشعل . الجوانب القانونية لازمة الخليج ونظام الجزاءات الدولية ، السياسة الدولية ١٩٩١ ،
- عدنان البكري ، العلاقات الدبلوماسية والقنصلية ، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع ، بيروت ، ١٩٨٧ .
- علي الصادق ابو هيف ، القانون الدبلوماسي ، دار المعارف الاسكندرية / ١٩٩٥ .

- قرارات الجامعة العربية ، بين مجلس وزراء الخارجية العرب لـ ١٩٩٠/٨/٣ ، المجلة المصرية للقانون الدولي ١٩٩٠.
- محمد خليفة ، النظام الدولي بين المقصود والمنشود مؤسسة الوحدة ١٩٩٢ .
- محمد عبد الغفار ، فض النزاعات في الفكر والممارسة الغربية ، ، دار هومة للطباعة والنشر . الجزء الاول ، الجزائر ، ٢٠٠٤ .
- هدى ميتيكس ، مجلس التعاون الخليجي وما بعد الازمة الرواقع والتحديات والافاق ، المستقبل العربي عدد ١٦٨ ، ١٩٩٣ .